



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

سجل في : ٢٠٠٥ / ٣ / ٣
محمد ، مل

قرار

وزير التجارة الخارجية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تعديل القرار ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية؛

وبناء على ما عرضه قطاع ميّاسن التجارة الخارجية.

قرر
(المادة الأولى)

تضافة فقرة جديدة للمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه نصها الآتي :



جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارَةِ التَّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالصَّنَاعَةِ
الْوَزَّاعِيَّةِ

-٢-

" وتكون العضوية في هيئة المكتب لدوره واحدة فقط ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/رشيد محمد رشيد

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة الْخَارِجِيَّة والصَناعَة
الوزير

سُجْل فِي : ٢٠٠٥/٣١

مُرْسَلٌ

قَرْرَارٌ

وزير التجارة الخارجية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تعديل القرار ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السُلْعِيَّة

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة
التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بجلساته المعقودة بتاريخ
١٩٩٧/١٠/٢٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة
القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس
السُلْعِيَّة؛

وبناءً على ما عرضه قطاع منياسات التجارة الخارجية.

قرر
(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧
المشار إليه نصها الآتي:



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

-٢-

" وتكون العضوية في هيئة المكتب لدورة واحدة فقط . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

/ رشيد محمد رشيد

